فعل النبي ﷺ المجرّد
دراسة أصولية مقارنة

الباحثة/ لطيفة بنت حامد بن عبد اللطيف السلمي

قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.. وبعد :

فإن من المعلوم أن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والسنة هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

إذن فأقوال النبي وأفعاله وتقريراته هي أقسام السنة .

وأفعال النبي أيضاً على أقسام فمنها :

ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة، ومنها ما فعله على وجه العادة ومنها ما فعله امتثالاً لأمر الله عز وجل، ومنها ما فعله على وجه الخصوص ومنها ما فعله فعلاً مجرداً ..

وهذه الأفعال منها ما يدل على حكم في حقنا ومنها ما ليس كذلك[١]

ومن خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى سألقي الضوء على أحد هذه الأقسام وهو :

فعل النبي ﷺ المجرد، هل له دلالة على حكم في حقنا أو لا ، وذلك بعمل دراسة أصولية نظرية مقارنة مع التركيز على كتابي : المحصول في أصول الفقه لفخر الدين الرازي [٢]

---

(١) انظر : (شرح منظومة أصول الفقه وقواعده) لابن عثيمين ص : ٣٩

(٢) الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التَيمي البكري ، لقبه أكثر علماء الشافعية بالإمام وكان أهلاً لذلك فهو أصولي مفسر نحويُ فقيهُ متكلم شاعر، صنف أكثر من ٢٠٠ مصنف منها : المحصول في علم أصول الفقه، وله التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب توفي سنة ٦٠٦هـ بمدينة هرات . ينظر : (طبقات ابن كثير) ٧٨٠/٢، (طبقات السبكي) ٩٣/٨، (فيات الأعيان) ٢٥٢/٤.

والإحكام في أصول الأحكام لقرينه سيف الدين الآمدي [1] لسعتهما .

هذا وقد قسمت البحث إلى ستة مطالب

- **المطلب الأول :** في تصوير المسألة .
- **المطلب الثاني :** في تحرير محل النزاع .
- **المطلب الثالث:** الأقوال .
- **المطلب الرابع :** الأدلة .
- **المطلب الخامس :** المناقشة .
- **المطلب السادس :** الترجيح .

وقد اتبعت في منهج البحث الطريقة التالية :

١- وثّقت الأقوال والنقول من مصادرها العلمية المعتمدة .

٢- رتّبت فقرات البحث بطريقة متسلسلة منطقية .

٣- عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم .

٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث .

٥- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم ترجمة موجزة .

(١) الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي كان إماماً في علم الأصول والكلام والجدل، صنف: (الأحكام) في اصول الفقه وأبكار الأفكار في علم الكلام، والكثير غيرهما ... توفي دمشق سنة ٦٣١هـ ودفن فيها .

ينظر : (الذيل على الروضتين) ٢٤٥/٥، (عيون الأبناء) ص ٦٠٣، (الوافي بالوفيات) ٢٢٩/٢١.

فعل النبي ﷺ المجرّد
هل يدل على حكم في حقنا؟

- **أولاً : تصوير المسألة :**

لا خلاف بين العلماء في أن أفعال النبي ﷺ يُستدلُّ بها على الأحكام. (١)

وأفعاله عليه الصلاة والسلام أقسام :

منها الأفعال الجبلِّيَّة كالأكل والشرب والقيام والقعود، ومنها الأفعال الخاصَّة به عليه الصلاة والسلام، كوجوب الوتر والتهجّد وإباحة الوصال ....،

ومنها الأفعال التي تَردُ بياناً لمجمل، كقطعه يد السارق من الكوع (٢)بياناً لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}(٣)

ومنها أقسام غير هذه الأقسام ذكرها الأصوليون(٤)، والذي يهمُّ هنا هو فعله عليه الصلاة والسلام "المجرّد" أي الذي لم يكن من أفعاله الجبلِّيَّة ، ولم يثبت أنه مختصّ به، ولم يرد بياناً لمجمل، ولم تقترن به قرينة تدلُّ على حكمه بل ورد ابتداءً، فهذا الفعل ما حكمه بالنسبة إلينا؟ .

- **ثانياً : تحرير محل النزاع :**

فِعل النبي ﷺ "المجرّد" إما أن تكون صفته معلومة في حقه عليه الصلاة والسلام من وجوب أو ندب أو إباحة وإما أن تكون مجهولة.

---

(١) كما حكاه أبو الحسين انظر (المعتمد) لأبي الحسين البصري١/٣٧٧.

(٢) وَرَد في (سنن الدار قطني) – كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٢٠٤ – ٢٠٥ برقم (٣٦٣) أن النبي ﷺ أمر بقطع يد سارق من المفصل .

قال الحافظ ابن حَجَر : " هذا حديث غريب تفرّد العَرزمي أحدُ الضعفاء بهذا الإسناد والسياق" أ هـ .

انظر : (موافقة الخُبر الخَبَر)١/٨٥.

وللحديث طريق أخرى أخرجها ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) ٣/٩٠٨، والبيهقي في (السنن الكبرى) كتاب السرقة– باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف٨/٢٧٠– ٢٧١.

(٣) [المائدة: ٣٨]

(٤) انظر : (الإبهاج) لابن السبكي٢/٢٨٩-٢٩٢)، (البحر المحيط) للزركشي٤/١٧٦– ١٨٠.

فإن كانت صفته معلومة فقد اختلف الأصوليون فيه :
فمنهم من قال يُحمل على المساواة وهذا قول الجمهور[١].
ومنهم من قال : هو على المساواة بينه وبين أمته في العبادات فقط[٢].
ومنهم من قال : هو كالفعل المجرّد المجهول الصفة[٣]، ومنهم من قال بالوقف[٤].
وأما إن كانت صفته مجهولة فهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين :
الأول : الفعل المجرّد المجهول الصفة الذي ظهر فيه قَصد القربة .
فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه
فمنهم من قال هو على الوجوب ومنهم من صار
إلى الندب ومنهم من قال بالإباحة ــ[٥].
القسم الثاني : الفعل المجرّد المجهول الصفة الذي لم يظهر فيه قصد القربة، وهذا هو موضع الخلاف بين الإمامين بوجه خاص وبين غيرهما من العلماء عموماً[٦]

- **ثالثاً: الأقوال :**

اختلف العلماء في هذا الفعل على الأقوال التالية :
القول الأول :
أنه يُحمل على الوجوب، وهو منسوب إلى الإمام مالك[٧]، بل قيل إنه أصحُّ الأقوال عنه[٨]

(١) وهو أصح الأقوال، انظر : (البحر المحيط) ١٨٠/٤، (فواتح الرحموت) للأنصاري ٢٣١/٢.
(٢) قال أبو علي بن خلاّد المعتزلي، انظر : (البحر المحيط) ١٨٠/٤، (تيسير التحرير) أمير بادشاه١٢١/٣.
(٣) نُسِبَ هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : (البحر المحيط) ١٨٠/٤.
(٤) انظر : (الإحكام) للآمدي ٢٣٤/١، (فواتح الرحموت) ٢٣١/٢.
(٥) (الإحكام) ٢٣٣/١.
(٦) انظر : المصدر السابق ٢٣٢/١– ٢٣٣، (نهاية السول) ٦٤٤/٢– ٦٤٥، (البحر المحيط) ١٧٦/٤– ١٨٢.
(٧) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام. كانت ولادته بالمدينة المنورة سنة ٩٥هـ، كان عظيم المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التعظيم له، صنّف (الموطأ)، وعاش ٨٤ سنة. حتى توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. ودفن بالبقيع بجوار ولد النبي ﷺ (إبراهيم).
انظر : (ترتيب المدارك) للقاضي عياض ١٠٧/١، وما بعدها ، (الديباج المذهب) لابن فرحون ٦٩/١–١١٨، (مشاهير علماء الأمصار) للبستي ص ٢٢٣ .
وانظر في نسبة القول إليه: (إحكام الفصول) للباجي ٣١٦/١، (شرح اللُّمَع) للشيرازي ٥٤٦/١، (البحر المحيط) ١٨٢/٤، (فواتح الرحموت) ٢٣٢/٢.
(٨) وهو ظاهر مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ينظر: (البحر المحيط) ١٨٤/٤، (العدة) لأبي يعلى ٧٣٥/٣، (التمهيد) لأبي الخطاب٣١٧/٢.

كما نُسب إلى بعض الشافعية[١]، واختاره بعض الحنابلة[٢]، وبعض المعتزلة[٣].

القول الثاني :

أنه محمول على الندب، ونُسب أيضاً إلى الأئمة الثلاثة[٤] واختاره بعض الحنفية[٥] وبعض المالكية[٦] وبعض الشافعية[٧]،وحكاه ابن حَزم[٨] عن الظاهرية واختاره .

القول الثالث:

أن هذا الفعل محمول على الإباحة[٩]، وهو المذهب الصحيح عند أكثر الحنفية[١٠] بل إن بعضهم ادّعى الإجماع على ذلك، وهو اختيار الحنابلة[١١].

---

(١) ومنهم : ابن سُرَيج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران وغيرهم، انظر : (التبصرة) للشيرازي ص٢٤٢-٢٤٣،(المحصول) ٢٢٩/٣، (الإحكام) للآمدي٢٣٣/١، (البحر المحيط)١٨٢/٤.

(٢) ومنهم : القاضي أبو يعلى في (العدة) ٧٣٨/٣.

(٣) انظر : (بيان المختصر) للأصبهاني ٢٧٩/١.

(٤) مالك والشافعي وأحمد وانظر في نسبة الأقوال للأئمة: (العدة) ٧٣٧/٣، (التمهيد) لأبي الخطاب٣١٧/٢، (الإحكام) للآمدي ٢٣٣/١، (فواتح الرحموت)٢٣٢/٢،(أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية)د. محمد الأشقر٣٢٧/١.

(٥) نسبه إليهم ابن السمعاني كما حكاه صاحب (تيسير التحرير) ١٢٣/٣.

(٦) انظر: (إحكام الفصول) ٣١٦/١.

(٧) كالشوكاني في (إرشاد الفحول) ٢١٠/١.

(٨) ابن حَزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حَزم الظاهري، ولد بقرطبة، وكان أوّل حياته شافعياً ثم تحوّل ظاهرياً، كان إماماً في زمانه، ملماً بعلوم الشريعة من فقه وحديث وأصول، متوسعاً في علم اللسان والبلاغة والشعر والسّير والأخبار. وكان رحمة الله زاهداً في الدنيا، متواضعاً عاملاً بعلمه، لكنه كثير الوقوع في العلماء لا يكاد أحد يَسلم من لسانه، توفي في شعبان سنة ٤٥٦هـ وله مصنفات منها :
(الإحكام في أصول الأحكام) و(مسائل أصول الفقه) في الأصول، وله (المحلّى بالآثار) في الفقه، و(الفصل في الملل).
انظر ترجمته: (نفح الطِّيب) للتِّلمِسَاني٧٧/٢-٧٨، (شذرات الذهب) ٢٩٩/٣-٣٠٠،(الأعلام) ٢٥٤/٤-٢٥٥. وانظر في رأيه (الإحكام) لابن حزم ٥٣١/٤.

(٩) منسوب للأئمة الثلاثة انظر: (المحصول) ٢٢٩/٣-٢٣٠، (الإحكام) للآمدي٢٣٣/١، (بيان المختصر)٢٨٠/١، (نهاية السول) ٦٤٥/٢، (تيسير التحرير) ١٢٣/٣.
ويظهر هنا واضحاً اضطراب النقل عن الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد حيث نُسبت الأقوال الثلاثة إلى كل منهم؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أحداً منهم لم ينصّ على رأيه وإنما خرّجه أتباعه على بعض أقوالهم في الفروع وفتاواهم في بعض المسائل، فحصل لأجل ذلك هذا الاضطراب.
انظر : (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية) ٣٢٧/١.
ولأجل ذلك آثر بعض الأصوليين عدم ذكر من تُنسَب إليه هذه الأقوال لعدم تحققه من ذلك فيقول: وقال قوم .. وقال قوم ... كما فعل الغزالي في (المستصفى)٤٥٥/٣.

(١٠) انظر :(أصول الجصّاص)٨٧/٢، (أصول السَّرَخي)٨٧/٢ (فواتح الرحموت) ٢٣٢/٢، ٢٣٣، (تيسير التحرير)١٢٢/٣.

(١١) انظر : (البحر المحيط) ١٨٣/٤، (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ١٨٩/٢.

واختاره الإمام الآمدي من الشافعية ــ[١].

القول الرابع :

التوقف في حكمه حتى تُعلم الصفة التي أوقعه النبي ﷺ عليها من وجوب أو ندب أو إباحة رُوي هذا القول عن الإمام أحمد[٢]، واختاره بعض الحنفية[٣]، وأكثر الشافعية ومنهم: الصَّيرفي[٤] والدقاق[٥] والغزالي، كما اختاره أكثر المعتزلة[٦].

والتوقف هو مختار الرازي ــ[٧].

- **رابعاً: الأدلة:**

أ-أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائل بحمله على الوجوب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول منها :

---

(١) (الإحكام) للآمدي ٢٣٤/١.

(٢) انظر : (التمهيد) لأبي الخطاب ٣١٧/٢ وقوّى أبو الخطّاب هذا القول .

(٣) ومنهم الكرخي ، انظر : (أصول الجصّاص) ٧٦/٢، (أصول السَّرَخسي) ٨٧/٢.

(٤) الصَّيرفي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصَّيرفي، اصولي فقيه شافعي، يقال: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، كان تلميذاً لابن سُرَيج له عدة مصنفات منها : (شرح الرسالة) للإمام الشافعي، وله كتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط توفي سنة ٣٣٠هـ .

انظر ترجمته: (تأريخ بغداد) ٤٤٩/٥ – ٤٥٠، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ١٨٦/٣،(طبقات الفقهاء الشافعية) لابن قاضي شهبة ٨٧/١-٨٨.

(٥) الدَّقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، يُكنى بأبي بكر، ولد سنة ٣٠٦هـ، أصولي ، فقيه، تبحّر في علوم كثيرة على مذهب الإمام الشافعي، له كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٩٢هـ .

انظر : (تأريخ بغداد) ٢٢٩/٣، (طبقات الفقهاء الشافعيين) لابن كثير ١/ ٣٣٦، (طبقات الفقهاء الشافعية) لابن قاضي شهبة١٤٢/١.

وانظر في اقوالهم :(شرح اللُّمع) ٥٤٦/١، (المستصفى) ٤٥٥/٣، (المحصول) ٢٣٠/٣، (إرشاد الفحول)٢١١/١.

(٦) انظر : (المعتمد) ٣٧٧/١، (المحصول) ٢٣٠/٣.

(٧) (المحصول) ٢٢٩/٣ – ٢٣٠.

- **الدليل الأول :**

قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٦٣)}[١]

وجه الدلالة من الآية:

الله سبحانه وتعالى حذّر الفتنة والعذاب الأليم من مخالفة أمره ﷺ واسم الأمر يطلق ويراد به القول والفعل[٢]، إذن فالذي يخالف قولَ النبي صلى الله عليه وسم وفعلَه يستحق العقاب، والذي يمتثل قولَهُ وفعلَهُ فإنه امتثل الواجب، فدلّ على أن متابعة فعله واجبة[٣].

- **الدليل الثاني :**

قوله تعالى : **{** قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**}**[٤]

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن متابعة النبي ﷺ لازمة لمحبة الله ، ومحبته سبحانه واجبة بالإجماع، إذن متابعة النبي ﷺ واجبة؛ لأن لازم الواجب واجب ومتابعته تشمل القول والفعل – فثبت أن فعل النبي ﷺ واجب الاتباع[٥]

- **الدليل الثالث :**

قوله تعالى : **{** فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ **}**[٦]

---

(١) [النور:٦٣]

(٢) اتفق العلماء على أن لفظ (الأمر) يطلق على القول الطالب للفعل حقيقة، لكنهم اختلفوا في كونه حقيقة في غيره، فمنهم من قال : هو حقيقة في الفعل أيضاً، ومنهم من قال بل هو مجاز فيه، ومنهم من ذهب إلى غير ذلك.

انظر تفصيل المسألة في : (البحر المحيط) ٣٤٣/٢- ٣٤٤، (إرشاد الفحول)٤٣١/١-٤٣٤.

(٣) انظر : (المعتمد) ٣٧٨/١، (التمهيد) لأبي الخطاب ٣٢٢/٢، (المحصول) ٢٣١/٣، (الإحكام)٢٣٥/١.

(٤) [آل عمران :٣١]

(٥) انظر : (العدة) لأبي يعلى ٧٤١/٣، (المحصول)٢٣٢/٣،(الإحكام) للآمدي٢٣٦/١.

(٦) [الأعراف : ١٥٨].

وجه الدلالة :

أمر سبحانه بمتابعة نبيه ﷺ، ومتابعته تكون بامتثال القول والاتباع بمثل فعله، والأمر ظاهره الوجوب فيجب فعل مثل فعله(١).

- **الدليل الرابع:**

قوله تعالى : **{** ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا **}**(٢)

وجه الدلالة :

قوله "فخذوه" أي امتثلوه، وإذا فعل النبي ﷺ فعلاً فقد آتانا إيّاه فيجب امتثاله وفعله(٣).

- **الدليل الخامس :**

قوله تعالى : **{** وَأَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا **}**(٤)

وجه الدلالة:

في الآية أمر بطاعة الرسول ﷺ والأمر للوجوب، ومن فَعَل مثل فعل الغير لأنه فعله فهو طائع له فوجب أن يكون ذلك واجباً(٥)

- **الدليل السادس :**

قوله تعالى : **{** لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُول اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخرَ**}**(٦)

وجه الدلالة :

المعنى أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة، مفهومه أن من لم يتأسَّ برسول الله فإنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا يتضمن

---

(١) انظر: (العدة)٧٣٨/٣، (المحصول)٢٣٢/٣،(الإحكام) للآمدي ٢٣٥/١، (فواتح الرحموت) ٢٣٣/٢.

(٢) [الحشر: ٧]

(٣) (المحصول(٢٣٢/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٣٥/١، (فواتح الرحموت) ٢٣٣/٢.

(٤) [المائدة: ٩٢] .

(٥) (المحصول) ٢٣٢/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٣٦/١.

(٦) [الأحزاب :٢١] .

التهديد لمن ترك التأسي والاتباع، ففيه الدلالة على وجوب التأسِّي بفعل مثل فعله عليه الصلاة والسلام(١).

- **الدليل السابع:**

قوله تعالى:{ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ}(٢)

وجه الدلالة :

في الآية دليل على أن فعل النبي ﷺ تشريع ويجب على أمته المتابعة فيه، فيتساوى حكم أمته وحكمه(٣).

- **الدليل الثامن :**

أن رسول الله ﷺ صلّى فَخَلَعَ نعليه فَخَلَع الناس نعالهم، فلما انصرف قال : " لمَ خَلَعتُم نعَالَكم؟" فقالوا: يا رسول الله، رَأَينَاكَ خَلَعتَ فَخَلَعنَا، قَالَ" إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثاً..." الحديث(٤) .

---

(١) (المحصول)٣/٢٣١،(الإحكام) للآمدي ١/٢٣٥، (شرح العضد)٢/٢٩٤ – ٢٩٥.

(٢) [الأحزاب:٣٧].

(٣) انظر : (المحصول) ٣/٢٣٢،(الإحكام) للآمدي ١/٢٣٦.

(٤) الحديث أخرجه : أحمد في (مسنده) ١٧/٢٤٢ – ٢٤٣ برقم (١١١٥٣) و ١٨/٣٧٩ برقم (١١٨٧٧) وابو داود في (سننه) – كتاب الصلاة– باب الصلاة في النعل ١/٤٥٣ – ٤٥٤ برقم (٦٥٠)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة– باب المصلي يصلي في نعليه ٢/١٠٧ برقم (١٠١٧)، وانظر : (علل أبي حاتم)، في علل أحاديث في الصلاة ١/١٢١ برقم (٣٣٠) كما أخرجه الدارقطني في (السنن)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل ١/٣٩٩ برقم (٢)، والحاكم في (المستدرك) في كتاب الصلاة باب إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ...١/٢٦٠، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" أ هـ .

وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه، فانظر (صحيح ابن حبان بترتيب الإحسان) ٣/٣٠٥– ٣٠٦ برقم (٢١٨٢).

وأورده الهيثمي في (كشف الستار) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفين ١/٢٩٠ برقم (٦٠٦).

قال الحافظ ابن حَجَر: " واختُلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول، ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً" أ هـ .

انظر : (التلخيص الحبير) ٢/٧٩٩– ٨٠٠ برقم (١٤٨٧)، (المطالب العالية) ١/١٠٥– ١٠٦ كتاب الصلاة، باب ما يجتنب في الصلاة وما لا يجتنب رقم (٣٨١–٣٨٢).

وجه الدلالة :

الصحابة رضي الله عنهم فهموا وجوب المتابعة له ﷺ في فعله، ولم ينكر هو عليهم ذلك، بل أقرّهم، لكنه بيَّن أن علة انفراده بالحكم عنهم – وهو الخَلَع في الصلاة– إنما هي لسبب وُجد في نعليه، وهو أن بهما خبثاً[(١)].

- **<u>الدليل التاسع :</u>**

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج حتى قدمنا مكة . فقال رسول الله ﷺ : (من أحرم بعمرة، ولم يُهد، فليَحلل. ومن أحرم بعمرة، وأهدى فلا يَحلَّ حتى ينحر هديه ومن أهلّ بحج فليُتمَّ حَجّهُ) [(٢)]

وجه الدلالة :

أيضاً قد فَهِمَ الصحابة أن حكمهم كحكمه عليه الصلاة والسلام وهو لم ينكر عليهم ذلك، فدلَّ على وجوب فعله عليهم[(٣)].

- **<u>الدليل العاشر:</u>**

أنه ﷺ نهى عن الوصال. قالوا : إنك تواصل قال : (إني لست كهيئتكم إني أُطعَم وأُسقَى) [(٤)]

وجه الدلالة:

أيضاً قد فهم الصحابة رضي الله عنهم أنهم يشاركون النبي ﷺ في حكم الوصال وأنه واجب عليهم.

---

(١) انظر: (العدة)٣/٧٤١ ، ٧٤٢، (الإحكام) للآمدي ١/٢٣٦، (شرح العضد) ٢/٢٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه فانظره بشرح النووي في كتاب الحج– باب بيان وجوه الإحرام ٥/٦٣ – ٨٠ حديث رقم (١٢١١).

(٣) انظر : الإحكام) للآمدي ١/٢٣٦.

(٤) الحديث أخرجه البخاري – كتاب الصوم – باب الوصال ٣/٣٧ برقم (١٩٦١ – ١٩٦٢ – ١٩٦٣– ١٩٦٤) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم ٤/٤٣٤– ٤٣٧ الأحاديث رقم (١١٠٢، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥) .

والنبي ﷺ أقرّهم على ذلك الذي فهموا، لكنه بيّن لهم السبب الذي لأجله كان هذا الحكم خاصاً به دونهم[١]

- **الدليل الحادي عشر :**

ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في قضية صلح الحديبية وفيه: (فلمّا فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أمِّ سلمة[٢] فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سَلَمة: يا نبيَّ الله أتحبُّ ذلك، اخرج ثم لا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنَك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يُكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك نَحَر بُدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا... الحديث) [٣].

وجه الدلالة:

توقُّفُ الصحابة رضي الله عنهم كان سببه أن هذا الفعل- وهو التحلل بالحلق والذبح- لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا ذبح وحلق عليه الصلاة والسلام فعلوا مثل فعله، وهذا دليل كون فعله واجباً[٤]

- **الدليل الثاني عشر:**

أنه لما سألته أم سلَمة رضي الله عنها عن بل الشعر في الاغتسال قال : (أما أنا فيكفيني أن أحثوا على رأسي ثلاث حَثَيَات من ماء) [٥].

---

(١) انظر : (المحصول) ٢٣٤/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٣٦/١.

(٢) أم سَلَمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، كانت تحت ابن عمها أبي سَلَمة بن عبد الأسد فلما مات عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بها في شوال بعد غزوة بدر، كانت ذات جمال وعقل وعبادة، توفيت سنة ٦٢هـ وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

انظر ترجمتها في : (الاستيعاب) لابن عبد البر ١٩٣٩/٤، (البداية والنهاي

(٢٢٢/٨، (الإصابة) لابن حَجَر ٤٢٣/٤ – ٤٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ١٩٣/٣ – ١٩٧ حديث رقم (٢٧٣١ – ٢٧٣٢) .

(٤) انظر : (المستصفى) ٤٦٢/٣، (المحصول) ٢٣٥/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٣٧/١.

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ووجدتُ حديثاً بمعناه في (صحيح مسلم). انظر: (مسلم بشرح النووي) كتاب الحيض- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ١٢٦/٣- ١٢٧ حديث رقم (٣٢٧).

وجه الدلالة:

النبي عليه الصلاة والسلام أجابها بفعله ولو لم يكن حكمه واجباً عليها لما صحَّ أن يكون هذا القول جواباً لها[١]

- **الدليل الثالث عشر :**

أنه لما سأل عمر بن أبي سلَمة[٢] رسول الله ﷺ : أَيُقبِّل الصائم؟ فقال له رسول اللهﷺ (سَل هذه) "لأم سَلَمة" فَأَخبَرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) [٣].

وجه الدلالة:

لو لم تكن متابعة النبي ﷺ في فعله واجبة لما كان لقوله عليه الصلاة والسلام وتوجيهه لعمر بسؤال أم سلمة معنى وفائدة، وكلامه عليه الصلاة والسلام محال أن يخلو عن فائدة، فثبت أن متابعته واجبة[٤].

- **الدليل الرابع عشر :**

الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين، سألوا عائشة[٥] رضي الله عنها فقالت: " إذا التقى الختانان فقد وَجَبَ الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا"[٦].

---

(١) انظر : (الإحكام) للآمدي ٢٣٧/١.

(٢) عمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، يكنى أبا حفص، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سَلَمة أم المؤمنين ولد في الحبشة في السنة الثانية للهجرة، وقيل غير ذلك، له أحاديث في الصحيحين، شهد الجمل، ومات بالمدينة سنة ٨٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : (الاستيعاب) ١١٥٩/٣– ١١٦٠، (أسد الغابة) ٦٨٠/٣، (الإصابة)٥١٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الصيام – باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته ٤٤١/٤ رقم الحديث (١١٠٨).

(٤) انظر : (المحصول) ٢٣٦/٣–٢٣٧.

(٥) عائشة: هي أم المؤمنين، وبنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، وُلدت رضي الله عنها وأرضاها بعد بعثة النبي ﷺ بأربع أو خمس سنين وتزوجها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في السنة الأولى من الهجرة، أحبُّ نسائه إليه، كانت عالمة فقيهة حافظة ، ماتت في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ وعمرها ٦٧ سنة .

انظر : (حلية الأولياء) ٤٣/٢، ٥٠، (وَفيات الأعيان) ١٦/٣–١٩، (الإصابة) ٣٥٩/٤–٣٦٠.

(٦) الحديث أخرجه الشافعي في (مسنده) فانظره بترتيب السندي٣٨/١ رقم (١٠٢) و(١٠٤)، وأحمد في (المسند) ٢٢/٣٥ برقم (٢١٠٩٦)، ورواه ابن ماجة في (سننه) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى=

وهنا أجمع الصحابة على أن فعله ﷺ واجب عليهم وأنه تجب عليهم المتابعة[١].

- **الدليل الخامس عشر :**

أن عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه قَبَّل الحجر الأسود ثم قال : " والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضرُّ ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك"[٣].

وقد انتَشَرَ بين الصحابة ولم يوجد له منكر، فهو إجماع "سكوتي" على وجوب اتباع فعله[٤].

- **الدليل السادس عشر :**

أن الاحتياط يقتضي أن يُحمل فعلُهُ عليه الصلاة والسلام على أعلى المراتب وأعلى مراتب القول الوجوب، فوجب أن يحمل عليه لما في ذلك من مزيد الاحتراز والسلامة من الإثم، قياساً على من تَرَك صلاة واحدة ونسيها فإنه يجب عليه أن يصلي كل الصلوات فإن في ذلك زيادة في الاحتراز والبعد عن الإثم[٥].

=الختانان ١٩٩/١ برقم (٦٠٨)، والترمذي في (سننه)- أبواب الطهارة- باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١-١٨٣ برقم (١٠٨) و(١٠٩) وقال الترمذي: " حديث عائشة حسن صحيح" أ هـ

ورواه النسائي في (السنن الكبرى) – كتاب الطهارة – أبواب الغسل ١٠٨/١ رقم (١٩٦)، وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما تعلق به في إمامة الصبيان ١٢٢/١٠- ١٢٣ برقم (٣٩٦٥) وفي (شرح معاني الآثار) باب الذي يجامع ولا ينزل ٥٨/١- ٥٩، وصححه ابن حبان فانظر (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ٢٤٥/٢- ٢٤٨ الأحاديث رقم (١١٧٣) و(١١٧٤) و(١١٧٩) و(١١٨٠).

وانظر : (بيان الوهم والإيهام) لابن القطان ٢٦٧/٥ برقم (٢٤٦٥) .

(موسوعة الحافظ ابن حجر) كتاب الطهارة – باب إذا جاوز الختان ٢٣٩/١..- ٢٤٠ رقم (٤٥٠) .

و(التلخيص الحبير) كتاب الطهارة – باب الغسل ٣٥٧/١ – ٣٥٨برقم (٥٩٠).

(١) انظر : (المحصول) ٢٣٣/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٣٧/١.

(٢) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأوّل من لُقِّبَ أمير المؤمنين، وافضل هذا الأمة بعد النبي ﷺ وأبي بكر .

لقب بالفاروق، وكنيته ابو حفص، كانت ولادته بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ومآثره رضي الله عنه لا تحصى ، مات شهيداً سنة ٢٣ ه قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة .

انظر: (حلية الأولياء) ٣٨/١- ٥٥، (البداية والنهاية) ١٣٤/١، (الإصابة) ٥١٨/٢- ٥١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب تقبيل الحجر ١٥١/٢ حديث رقم (١٦١٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحج – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف فانظر (مسلم بشرح النووي) ١٥٨/٥- ١٦٠ رقم (١٢٧٠).

(٤) انظر : (المحصول) ٢٣٦/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٣٧/٢.

(٥) المصدرين السابقين ، (بيان المختصر) ٢٨٤/١.

- **الدليل السابع عشر :**

تعظيم النبي ﷺ واجب بالإجماع ومتابعته في أفعاله عليه الصلاة والسلام على وجه الوجوب من تعظيمه عليه الصلاة والسلام، وبالتالي فإن ترك متابعته في أفعاله ﷺ بأن كان مثلاً يصلي وهم جالسون من إسقاط حرمته والإخلال بعظمته، والاستخفاف بحقه وهذا حرام قطعاً(١).

- **الدليل الثامن عشر :**

بيان المجمل قد يقع بالقول وقد يقع بالفعل، والثابت أن القول يقتضي الوجوب فالفعل مثله يقتضي الوجوب .

بل اقتضاء الفعل للوجوب آكد من اقتضاء القول؛ ولذلك كان النبي ﷺ يؤكد أمره بفعله(٢)

- **الدليل التاسع عشر:**

الفعل الصادر عن النبي ﷺ لابد وأن يكون حقاً وصواباً وحكمة، وترك الحق خطأ وباطل، إذن فعله عليه الصلاة والسلام واجب(٣).

- **الدليل العشرون:**

هذا الفعل الصادر عن النبي ﷺ يحتمل أن يكون واجباً ويحتمل أن يكون غير واجب، وكونه واجباً أظهر وأولى؛ لأن الواجب أكمل من غيره، وهو عليه الصلاة والسلام لا يختار لنفسه إلا الأكمل والأفضل، والأمة تشاركه في ذلك فثبت أن فعله واجب(٤).

---

(١) (المستصفى)٣/٤٦١،(المحصول)٣/٢٣٧-٢٣٨.

(٢)انظر : (المعتمد) ١/٣٧٨، (التبصرة) ص٢٤٦،(التمهيد) لأبي الخطاب ٢/٣٢٧، (الإحكام) للآمدي ١/٢٣٨.

(٣)انظر : (التبصرة) ٢٢٤٦، (الإحكام) للآمدي ١/٢٣٨١.

(٤)(الإحكام) للآمدي ١/٢٣٨، (نهاية الوصول) ٥/٢١٤٧.

ب-أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بحمله على الندب بأدلة أهمها :

- **الدليل الأول :**

قوله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(١)

وجه الدلالة :

الله سبحانه في هذه الآية قال : "لكم" ولو كانت متابعة النبي ﷺ واجبة لقال "عليكم" فدلّ على أن المتابعة غير واجبة بل مندوبة.

ثم قال سبحانه بعد ذلك : "أسوة حسنة" وفي ذلك دلالة على ترجيح الفعل على الترك فثبت إذن أنه ليس مباحاً، فلم يبق إلا الندب(٢).

ثم في الآية دليل على أن التأسي به حسنة وأدنى درجات الحسنة هي المندوب، لأن المباح لا يُوصف بالحُسن(٣).

- **الدليل الثاني:**

أن الأمة أجمعت على الاقتداء بأفعال النبي ﷺ وهذا يدلُ على أن فعله يُحمل على الندب(٤).

- **الدليل الثالث:**

أن فعله عليه الصلاة والسلام لا يخلو إما أن يكون حراماً أو مكروهاً وهذا باطل؛ لثبوت عصمته عليه الصلاة والسلام، وإما أن يكون واجباً وهو بعيد وإلا لبلّغ أمته بذلك لئلا يستلزم التكليف بما لا يطاق. والمباح أيضاً بعيد؛ لأن الآية فيها مدح في الاقتداء بقوله" أسوة حسنة" والمباح لا يوصف بالحُسن فلزم كونه للندب لأنه المتيقَّن(٥).

- **الدليل الرابع:**

أن غالب أفعاله ﷺ هو الندب فوجب الحكم به .

---

(١)[الأحزاب:٢١] .

(٢)انظر: (المعتمد)١/٣٨١،(المحصول)٣/٢٤٤-٢٤٥،(الإبهاج)٢/٢٩٤.

(٣)انظر : (المستصفى)٣/٤٥٩،(الإحكام)للآمدي١/٢٣٨-٢٣٩.

(٤)انظر: (المحصول) ٣/٢٤٥.

(٥)انظر: (المحصول)٣/٢٤٥، (الإحكام) للآمدي ١/٢٣٩، (شرح العضد)٢/٢٩٩.

- **الدليل الخامس :**

أن فعله ﷺ لابد وأن يكون قربة وأقل درجات القربة المندوب، ولا يوجد ما يدل على الوجوب ولا يصح أن نقول بالإباحة لأنها حاصلة قبل ورود الشرع فلو قلنا بها، أهملنا فعله المجرد الذي صدر عنه، فالحق أنه للندب(١).

ج-أدلة الفريق الثالث:

استدل القائلون بحمله على الإباحة بما يلي :

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى : { **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**}(٢)

وجه الدلالة:

أخبر سبحانه وتعالى أنه أباح وأحلَّ هذا الفعل للنبي ﷺ ليكون حكماً جارياً في أمته فهي مثله.

وفي ذلك تنبيه على أن النبي ﷺ وأمته في أحكام الشرع سواء(٣).

- **الدليل الثاني :**

أن الأصل في أفعاله ﷺ أنها على الإباحة إلا أن يدلَّ دليل على أنها تفيد الوجوب أو الندب أو غير ذلك، فالمحرّم والمكروه ممتنعان في حقه عليه الصلاة والسلام لثبوت عصمته، والوجوب والندب الأصل عدمهما، فإن دلَّ الدليل، أو كانت هناك قرينة تصرفه إلى أحد الحكمين أفادهما وإن لم يكن بقي على الأصل الذي هو الإباحة(٤).

---

(١)انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٣٩/١، (التقرير والتحبير) لابن أمير الحاج ٣٩٥/٢.

(٢)[الأحزاب:٣٧] .

(٣)انظر : (أصول الجصَّاص) ٨٥/٢، (أصول السَّرخسي) ٨٩/٢- ٩٠.

(٤)انظر: (المحصول) ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧، (الإحكام) للآمدي ٢٣٤/٢ – ٢٣٩، (شرح العضد)٢٩٩/٢، (نهاية السول) ٦٤٧/٢ .

- **الدليل الثالث:**

الموافقة والمتابعة للنبي ﷺ إنما تكون في أصل الفعل وصفته فعند الإطلاق لا يثبت إلا القدر المتيقن وهو صفة الإباحة ويتوقف فيما وراءها .

أيضاً فإن الترك داخل في مسمى الفعل وهو لا يوجب الاتباع علينا فكذلك القسم الآخر وهو الفعل لا يجب علينا المتابعة إلا بدليل(١).

د-أدلة الفريق الرابع:

استدلَّ الواقفية بدليلين :

- **الدليل الأول:**

أن فعل النبي ﷺ إما أن يكون حراماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مندوباً أو واجباً، وربما كان خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه.

أمَّا كونه حراماً أو مكروهاً فممتنعُ في حقه لثبوت عصمته ﷺ.

فينبغي أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وما دام أنه متردد بين هذه الثلاثة، ولا سبيل إلى الجزم بواحد منها؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض، فيجب التوقف فيها(٢).

- **الدليل الثاني :**

انعقد الإجماع على أن قصد النبي ﷺ معتبرُ، ولما كان كذلك فلا بد من مراعاة قصده، فما فعله واجباً وجب أن نفعله معتقدين وجوبه، وما فعله ندباً كذلك، وما دام أن قصده غير معلوم فيجب التوقف في الفعل المجرد حتى نعلم على أي وجه أوقعه عليه الصلاة والسلام(٣)

- **خامساً: المناقشة:**

أ-مناقشة أدلة الفريق الأول: وردت اعتراضات على أدلة القائلين بحمل الفعل المجرد على الوجوب هي على النحو التالي :

---

(١)(أصول السَّرَخسي)٢/٨٨.

(٢)انظر: (العدة) ٣/٧٤٨، (التبصرة) ص٢٤٣، (المحصول)٣/٢٣٠ .

(٣)انظر: (شرح اللُّمع)١/٥٤٦ .

*استدلالهم بقوله تعالى : { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ منكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(١) وهو الدليل الأول : اعترضوا عليه بأن قالوا :

لا نُسلِّم أن اسم الأمر يطلق على الفعل والقول حقيقة، بل هو يتناول القول فقط فلا يُحمل على الفعل من غير دليل، ولو سلَّمنا لكم ذلك إلا أن المراد به في هذه الآية هو القول فقط؛ لأنه هو الذي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق(٢).

ويمكن أن يُجاب بجواب آخر وهو أن يقال: إن الضمير في قوله "عن أمره" عائدُ إلى الله سبحانه، وليس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ لفظ الجلالة هو أقرب مذكور وعند ذلك فإن الفعل لا يدخل فيه حتماً(٣)

* **استدلالهم بقوله تعالى : { فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}** وهو الدليل الثاني اعتُرضَ عليه: بأن المتابعة لا تكون إلا بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الوجه الذي فعله، فلو كان النبي ﷺ فعله على وجه الوجوب وفعلناه على وجه الندب فإنا عندئذ لا نكون متَّبعين له، وبالتالي فالاتباع لا يثبت إلا عند العلم بالوجه الذي أتى بالفعل عليه، وما دام أن هذا الوجه لا يعلم فلا اتباع(٤).

* **دليلهم الثالث** وهو الاستدلال بقوله تعالى : **{** فَآمنُوا باللَّه ورَسُوله**}** اعتُرض عليه بمثل الاعتراض السابق، وهو أن المتابعة لا تكون إلا بفعل مثل فعله عليه الصلاة والسلام وعلى الوجه الذي فعله، وهذا الوجه غير معلوم لنا فلا تجب حينئذ المتابعة(٥)

* **الدليل الرابع،** وهو الاستدلال بقوله: { **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**(٦) اعترضوا عليه بأن المعنى المراد من

(١)[النور: ٦٣] .

(٢)انظر: (المعتمد) ٣٧٨/١، (الإحكام) للآمدي ٢٤٠/١ – ٢٤١.

(٣)انظر: (أصول الجصاص) ٧٨/٢، ٧٩، (المعتمد) ٣٧٩/١، (المحصول) ٢٣٨/٣.

(٤) انظر : (التبصرة) ص٢٤٤، (المحصول) ٢٤١/٣ .

(٥)انظر : (المستصفى) ٤٦٢/٣،(المحصول) ٢٤٠/٣-٢٤١، (الإحكام) للآمدي ٢٤٠/١،(شرح العضد)٢٩٤/٢.

(٦)[الحشر: ٧] .

قوله "وَما أتاكم) أي ما أمركم، لأن الإيتاء معناه الإعطاء، والفعل لا يُعطى، ثم إن الأمر هو المتبادر إلى الذهن فهو مقابل في الآية بقوله " وما نهاكم"(١)

* **أما استدلالهم الخامس**، وهو الاستدلال بقوله: **{وَأَطيعُوا اللَّهَ}** فقد اعترضوا عليه بأن المراد بطاعة الرسول ﷺ أي امتثال أمره ومتابعته في فعله على الوجه الذي فعله، إن كان واجباً فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب وهذا مسلَّم، لكن لم يَثبت أن ما فعله عليه الصلاة والسلام واجب حتى تكون متابعتنا له فيه واجبة، وحينئذ لا تجب المتابعة(٢).

* **أيضاً اعترضوا على الدليل السادس**، وهو استدلالهم بقوله: **{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُول اللَّه}**

بمثل ما سبق من أن المتابعة في الفعل تكون بأن نوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه الصلاة والسلام، ولما كانت صفة فعله مجهولة بالنسبة إلينا فلا يجب الاتباع عند ذلك، ثم إن هذا التأسِّي الوارد في الآية ليس عاماً فكلمة "أسوة" نكرة في سياق الإثبات وهي لا تفيد العموم، ولذلك نرى أن هناك من افعاله عليه الصلاة والسلام ما لا أسوة فيه، كالفعال الجبلِّيَّة أو الأفعال الخاصة به ونحوها(٣)

***استدلالهم السابع** وهو الاستدلال بقوله تعالى : **{ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ}**

اعتُرضَ عليه بأن غاية ما في هذه الآية أن حكم أمته مساو لحكمه في الوجوب والندب والإباحة، ولا يلزم منها أن يكون كل ما فعله واجباً ليكون فعلنا له واجباً(٤).

***أما استدلالهم** بحديث خلع النعلين.. فاعترضوا عليه بأنه : أولاً هو من أخبار الآحاد، ولا يصح الاستدلال بأخبار الآحاد في إثبات أصل من الأصول، ومع ذلك فإنا لو قلنا بوجوب العمل بخبر الواحد فليس في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا مثل فعله من جهة كونه واجباً، فربما فعلوه من باب زيادة موافقة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١)انظر: (المعتمد) ٣٨٠/١، (الإحكام) لابن حزم ٥٣٦/٤، (المحصول) ٢٤١/٣ -٢٤٢،(الإحكام) للآمدي ٢٤٢/١ .

(٢)انظر: (شرح اللُّمع) ٥٤٩/١، (الإحكام) للآمدي ٢٤٣/١ .

(٣)انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٢/١، ٢٤٣.

(٤)انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٣/١، (نهاية الوصول) ٢١٣٤/٥. .

والدليل على أن خَلعهم للنعال لم يكن واجباً هو قوله ﷺ لهم : (لمَ خلعتم نعالكم)؟ وإنكاره عليهم فعل ذلك، إذ لو كان هذا الفعل واجباً لما أنكر عليهم – صلوات الله وسلامه عليه–.

ثم لو سلَّمنا لكم كونه واجباً فلا نسلِّم أن الوجوب مستفاد من فعله، بل هو مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي) (١)(٢) .

***واعتُرض على استدلالهم التاسع**، أنه أمر من لم يكن معه هدي بالتحليل ...الخ . بأنه من غير المسلَّم أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة ذلك بل أنكر؛ لأنه غضب من امتثالهم أمره كما ورد في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، قالت : قدم رسول الله ﷺ لأَربع مَضَين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار قال : (أوَمَا شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟

ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ما سقتُ الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلُّوا) (٣)

أجيبَ عن هذا الاعتراض: بأن غضب النبي ﷺ سببه هو أن الصحابة تركوا واجباً وهو الفسخ وقد أمرهم به.

دفع هذا الجواب: بأن وجوب متابعة النبي ﷺ في أفعال الحج ليس مستفاداً من فعله وإنما هو مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم)(٤)(٥).

***الدليل العاشر** وهو الاستدلال بحديث النهي عن الوصال ... الخ .

اعتُرض عليه بأن الوصال مباحُ في حق النبي ﷺ وليس واجباً، فلا يُمكن أن تكون متابعة الصحابة للنبي في الوصال واجبة وهو أصلاً غير واجب عليه.

---

(١)جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر ١٢٨/١، ١٢٩ رقم (٦٣١)وفي كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم ٩/٨ حديث رقم (٦٠٠٨)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٨٦/٩–٨٧ برقم (٧٢٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب من أحق بالإمامة، لكن ليس فيه (وصلوا كما رأيتموني أصلي) ٤٧٧/٣ برقم (٦٧٤).

(٢)انظر: (المعتمد) ٣٨١/١، (الإحكام) للآمدي ٢٤٢/١، ٢٤٣، (شرح العضد) ٢٩٥/٢.

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ٧٨/٥– ٧٩ برقم (١٢١١) .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الحج– باب استحباب رمي جمرة العقبة ١٨٤/٥ برقم (١٢٩٧).

(٥)انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٤/١، (بيان المختصر) ٢٨٣/١.

بل إن الصحابة ظنوا أنهم يشاركونه صلوات الله وسلامه عليه في إباحة الوصال وهذا ما نقول به[1]

***الدليل الحادي عشر** وهو الاستدلال بأمره أصحابَهُ بالتحليل ...الخ.

اعتُرض عليه بأن فعل النبي ﷺ وقع بياناً لقوله: (خذوا عني مناسككم).

ونحن نقول بوجوب متابعة النبي ﷺ في فعله إذا ورد الخطاب الدّالّ على وجوبه.

وهذا اعتراض لا يصح؛ لأن قوله: "خذوا عني..." كان في حجة الوداع، وأمره أصحابه بالتحلل في صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

***واعترضوا على الدليل الثاني عشر:** وهو الاستدلال بحديث بل الشعر في الاغتسال ...الخ.

بأنه ليس فيه ما يدلُّ على أن الحكم واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ولا في حق أمته ومع ذلك فقد يكون الوجوب مستفاداً من قوله ﷺ : (بُلُّوا الشَّعرَ وأنقُوا البشرة)[2][3].

***الدليل الرابع عشر :** قولهم إن الصحابة رجعوا إلى قول عائشة ...الخ.

اعترضوا عليه بأنا لا نسلِّم أن وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستفاداً من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هـــو مستفاد من قوله تعالى:{**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}[4][5]

---

(١)انظر: (الإحكام) ٢٤٤/١.

(٢)جزء من حديث أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)- كتاب الطهارة- باب فرض الغسل ١٧٩/١ وأخرج أبو داود في (سننه) بمعناه بلفظ: " إنَّ تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر" كتاب الطهارة- باب الغسل من الجنابة ٢٧١/١ برقم (٢٥٢)، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ برقم (١٠٦) وقال الترمذي: " حديث الحرث بن وجيه حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثه"أ هـ.

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة – باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ برقم (٥٩٧) والبيهقي- كتاب الطهارة – باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله البشرة ١٧٥/١.

قال الشوكاني : " ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً" انظر : (نيل الأوطار) ٣١١/١.

(٣)انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٤/١، (نهاية الوصول) ٢١٤٠/٥.

(٤)[المائدة:٦].

(٥)انظر: المصدرين السابقين ٢٤٥/١، ٢١٤٣/٥.

***أما استدلالهم بتقبيل عمر ﷺ للحجر الأسود، وهو الدليل الخامس عشر** فالاعتراض عليه يكون بمثل ما سبق وهو أنه فعل ذلك عملاً بقوله ﷺ : (خذوا عني مناسككم) وليس لمجرد فعله.

***الدليل السادس عشر قولهم:** الاحتياط يقتضي حمل الفعل على أعلى المراتب...الخ .

قالوا : إن ما ثبت كونه واجباً فإن الاحتياط فيه أولى هذا مسلَّم لكم، أمّا ما لم يثبت وجوبه فلا نُسلِّم أنه يجب أن يُحمل على الاحتياط(١).

***الدليل السابع عشر :** قولهم تعظيم النبي واجب ومتابعته من تعظيمه ... الخ.

اعترضوا عليه بالمنع من أنه حتى يُعظّم الشخص لابد من فعل مثل فعله، وأنّ تَرك فعل ما يفعله يكون من إهانته(٢).

***واعترضوا على قولهم :** القول يقتضي الوجوب فالفعل مثله.. الخ. وهو الدليل الثامن عشر لهم:

بأنَ القول له صيغة تدلُّ على الاستدعاء، فحمل عليه والفعل ليس له صيغة تدلُّ على الاستدعاء، فهناك من الأقوال ما لا يدلُّ على الإيجاب كالخبر عن غيره لا يُحمل على الإيجاب بالنسبة لنا .

ثم إن كون الفعل بياناً للقول لا يستلزم أن يكون موجباً لما يوجبه القول، ولهذا فالخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب، وليس الفعل كذلك(٣).

***قولهم: إن فعل النبي ﷺ لابد وأن يكون صواباً... الخ وهو الدليل التاسع عشر.**

اعتُرض ليه بأن المتابعة إنما تكون بفعل مثل فعله على الوجه الذي فعله .

***أخيراً: دليلهم العشرون وهو قولهم إنه لا يختار لنفسه إلا الأكمل ...الخ .**

اعتُرضَ عليه بأنا لو سلَّمنا أن الواجب أفضل وأكمل من غيره، إلا أن ذلك لا يستلزم أن يكون كلُّ فعل مجرّد فَعَلَهُ النبي ﷺ يجب حمله على الوجوب لأنه الأكمل؛ لأنا نرى أن المندوب من أفعاله أغلب من الواجب منها والمباح أغلب منهما، وعند ذلك

---

(١)(التمهيد) لأبي الخطاب ٣٢٥/٢– ٣٢٨، (الإحكام) للآمدي ٢٤٦/١.

(٢)(الإحكام) للآمدي ٢٤٦/١.

(٣)انظر: (التبصرة) ص ٢٤٦، (التمهيد) لأبي الخطاب ٣٢٧/٢، (الإحكام) للآمدي ٢٤٦/١.

لا يكون حمل فعله المجرد على النادر من أفعاله وهو "الواجب" بأَولى من حمله على الغالب منها وهو المباح(١).

ب-مناقشة أدلة الفريق الثاني :

***أولاً استدلالهم بالآية:**{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ورد عليه اعتراض وهو عين الاعتراض الوارد على دليل القائلين بحمله على الوجوب، من أن الأسوة لا تحصل إلا بشرط العلم بصفة الفعل، أما هذا الفعل فإنه مجهول الصفة- ولم يظهر فيه قصد القربة.

ثم المعنى المراد من كلمة "أسوة" هو قدوة وهي عامة لم تُحدِّد إن كانت على الوجوب أو الندب... وليس معناها وجوب الاقتداء به.

أما قوله"حسنة" فإن المباح أيضاً حسن(٢).

***الدليل الثالث،** قولهم إن فعله إما أن يكون حراماً أو مكروهاً أو ... الخ اعتُرض عليه بالمنع؛ لأن كل الأحكام الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة... تستلزم التبليغ، فوجوب التبليغ يشمل كل الأحكام، وحينئذ ينقلب دليله عليه، ثم إنه لم يذكر في الآية إلا حُسن الأسوة، والمباح حسن(٣).

***واعترض على الدليل الرابع** لهم وهو قولهم غالب أفعاله عليه الصلاة والسلام هو الندب... الخ بمنع ذلك بل غالب أفعاله الإباحة وهي أقل الدرجات المتيقنة للفعل فيجب **أن يحمل عليها**(٤).

***واستدلالهم الخامس** وهو أن فعله لابد وأن يكون قربة... الخ يمكن أن يجاب عنه بالمعارضة فيقال: حمل فعله على الوجوب أولى لأن فيه مزيد احتياط واحتراز، ولّما تعارض الادّعاءان سقط الاحتجاج بهما(٥)

---

(١)انظر: (التبصرة) ص٢٤٦، (الإحكام) للآمدي٢٤٧/١.

(٢)انظر: (المستصفى) ٤٥٩/٣، (المحصول) ٢٤٥/٣، (الإحكام) للآمدي ٢٤٧/١.

(٣)انظر: (التقرير والتحبير) ٣٩٤/٢، (تيسير التحرير) ١٢٦/٣.

(٤)انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٧/١.

(٥)انظر : (شرح اللُّمَع) ٥٤٧/١.

ج–مناقشة أدلة الفريق الثالث :

الفريق القائل بأن فعل النبي ﷺ المجرد يُحمل على الإباحة، الواقع أن ما استدلوا به كان في غاية الوجاهة، ولم ترد عليه اعتراضات، ما عدا دليلهم الثاني وهو قولهم: الأصل في الأفعال أنها على الإباحة: فقد اعتُرض عليه بأن غالب أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام هو الوجوب أو الندب، وبذلك يكون حَملكم فعله على الإباحة حملاً على المرجوح وهو لا يجوز .

ثم لو افترضنا أن هذا الفعل كان في حق النبي ﷺ مباحاً فلماذا يجب أن يكون مباحاً في حقنا نحن أيضاً .

والجواب : أولاً من غير المسلَّم أن غالب أفعاله عليه الصلاة والسلام هو الوجوب أو الندب، بل غالب أفعاله الإباحة، ولو سلَّمنا أن غالب أفعاله الوجوب والندب إلا أن هذا القول لا يقوى أن يُعارض ما ذكرناه من كون أن الأصل في الأفعال عدم الوجوب والندب، ل الأصل فيها الإباحة؛ لأن الإباحة ثابتة بالأصل أما الوجوب والندب فهي زيادة، لا تثبت إلا بالدليل وليس هناك دليل صحيح عليها، فَحَملُ الحكم على الإباحة أولى من حمله على الوجوب أو الندب .

هذا بالنسبة إلى حكمه في حق الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أما كونه على الإباحة في حق أمته فذلك لأن الغالب في أفعاله ﷺ أن حكمه وحكم أمته فيه سواء، فهم يشاركونه في أغلب الأحكام، أما الأفعال الخاصة به عليه الصلاة والسلام فهي في حكم النادر، بل أندر من النادر، وعند ذلك يجب أن يحمل فعله المجرّد على الإباحة بالنسبة له ولأمته[1]

د–مناقشة استدلال الواقفية:

اعتُرض على قولهم: فعله إما أن يكون حراماً أو ... الخ بأنه قد ثبت بالدليل أن الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة من النبي ﷺ فالراجح أنه على الإباحة، فالأصل، أنه لا دليل سوى العقل .

وفيما سبق جواب عن قولهم: الإجماع منعقد على أن قصد النبي ﷺ معتبر[2].

---

(١) انظر : (المحصول) ٢٤٧/٣،(الإحكام) للآمدي ٢٣٥/١، (الإبهاج) ٢٩٣/٢، (نهاية السول)٦٤٧/٢، ٦٤٨ .

(٢) انظر: (الإحكام) للآمدي ٢٤٨/١.

سادساً : الترجيح :

مما سبق يظهر أن الراجح من تلك الأقوال هو القول بأن الفعل المجرّد المجهول الصفة الذي لم يظهر فيه قصد القربة يُحمل على الندب في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حق أمته؛ لأن أفعاله ﷺ هو متقرب بها إلى الله فيثاب عليها، كما أن الفاعل لها من الأمة متأسياً بالنبي ﷺ لا شك أنه مثاب بقصد التأسي فيكون فعله مندوباً.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

فيظهر من خلال هذا البحث أن فعل النبي ﷺ المجرّد إذا كان مجهول الصفة ولم يظهر فيه قصد القربة فإنه يُحمل على الندب في حقه ﷺ وفي حقِّ أمته والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ت شعبان إسماعيل – مكتبة الكليات الأزهرية.
٢- إحكام الفصول للباجي ت عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٤٠٥هـ .
٣- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان للأمير علاء الدين الفارسي قدم له كمال الحوت دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٧هـ .
٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت محمد محمد ماهر – دار الكتب العلمية .
٥- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار العصيمي .
٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني تحقيق أبي حفص الأثري دار الفضيلة.
٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر تحقيق علي البجاوي- دار الجيل.
٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري دار الفكر .
٩- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني دار الفكر .
١٠- أصول الجصاص لأبي بكر الجصاص الرازي تحقيق محمد محمد ماهر – دار الكتب العلمية.
١١- أصول السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني- دار الكتب العلمية .
١٢- الأعلام – تأليف خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين . الطبعة الرابعة .
١٣- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
١٤- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير وثقة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية .
١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للأصبهاني تحقيق علي جمعة محمد . دار السلام .
١٦- بيان الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان الفاسي تحقيق الحسين آيت سعيد دار طيبة للنشر والتوزيع .
١٧- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن الخطيب البغدادي – المكتبة السلفية- المدينة المنورة .
١٨- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي تحقيق : محمد حسن هيتو دار الفكر .
١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي تحقيق : عبد الرحمن الجبرين عوض القرني – محمد السراح- مكتبة الرشد.

٢٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض- تحقيق محمد تاويت الطبخي
٢١- ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رتبه محمد عايد السندي- عرف الكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد بن الحسن الكوثري .
٢٢- التقرير والتحبير شرح العلاّمة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي .ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية ط ١٤١٩هـ
٢٣- التلخيص الحبير: تأليف ابن حجر العسقلاني تحقيق د. محمد الثاني بن عمر بن موسى دار أضواء السلف – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
٢٤- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق مفيد أبو عمشة – محمد علي إبراهيم- مؤسسة الريان الطبعة الثانية .
٢٥- تيسير التحرير للعلاّمة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه – دار الفكر .
٢٦- حلية الأولياء تأليف أبي نعيم أحمد الأصبهاني دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة .
٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . تأليف ابن فرحون ابراهيم بن علي محمد تحقيق :ك د. علي عمر – مكتبة الثقافة الدينية ط الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٨- الذيل على الروضتين : تأليف شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل ابراهيم القدسي- وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٢٩- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٠- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني تحقيق محمد عوّامة مؤسسة الريان ط١.
٣١- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد شاكر دار الحديث .
٣٢- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني – صححه عبد الله هاشم المدني دار المحاسن.
٣٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار الفكر .
٣٤- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية ط الأولى .
٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي دار إحياء التراث العربي .

٣٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الأيجي ومعه حاشيتا السعد التفتازاني والشريف الجرجاني تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .
٣٧- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي . تحقيق : د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد مطابع جامعة أم القرى ط الثانية
٣٨- شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى .
٣٩- شرح منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ
٤٠- شرح مشكل الآثار للإمام المحدث أبي جعفر أحمد الطحاوي تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية .
٤١- صحيح البخاري- الجامع الصحيح تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة – الطبعة الأولى .
٤٢- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق الشيخ عرفان حسّونة تقديم د. محمد عبد الرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٤٣- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي – دار إحياء الكتب العربية.
٤٤- طبقات الفقهاء الشافعية- تقي الدين بن أحمد بن قاضي شهبة تحقيق د. علي محمد عمر – مكتبة الثقافة الدينية .
٤٥- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي – تحقيق : د. أحمد عمر هاشم د. محمد زينهم محمد عزب – مكتبة الثقافة الدينية .
٤٦- عيون الأنباء لموفق الدين ابن أبي أصيبعة – ضبطه وصححه : محمد باسل عيون الود – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى .
٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت – للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى .
٤٨- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين علي بن الهيثمي تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
٤٩- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي – بيروت .

٥٠- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ
٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل – المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٥٢- مشاهير علماء الأمصار للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: مرزوق علي أبراهيم الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٥٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٥٤- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي تحقيق: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الإسلامية – دمشق ١٣٨٤هـ .
٥٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – صبحي السيد جاسم السامرائي- مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٥٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق د. احسان عباس – صادر – بيروت .
٥٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل – دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٥٨- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد السويح- مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأخيرة.
٦٠- الوافي بالوفيات – صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق : أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى – دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٦١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق : د. إحسان عباس – دار صادر – بيروت .